بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٩١٥
بتاريخ:	٢٨/١٢/٢٠١٤

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٣٥١

معالي السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٢٤٢٥) المؤرخ فى ٢٠١٤/٦/٢ بشأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية التى صدرت بإلغاء قرارات رئيس الجمهورية بالتخطى فى التعيين لبعض المُتقدمين لوظيفة مندوب مُساعد بمجلس الدولة من خريجى دفعات (٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) فى ضوء ما ورد بالتحريات الأمنية اللاحقة على صدور تلك الأحكام.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت عدة أحكام قضائية عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرارات رئيس الجمهورية بالتخطى فى التعيين لبعض المُتقدمين لوظيفة مندوب مُساعد بمجلس الدولة من خريجى دفعات (٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) وبعرض الأمر على المجلس الخاص للشئون الإدارية؛ تبين أن بعض من صدرت لصالحهم تلك الأحكام لم يتم إجراء التحريات عنهم، وبعضهم انقضت مدة طويلة على إجراء التحريات بالنسبة لهم؛ فقرر المجلس الخاص الموافقة على تنفيذ هذه الأحكام بعد إجراء التحريات الأمنية وتوقيع الكشف الطبي، وبورود التحريات تم عرضها على المجلس الخاص بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٧؛ فقرر إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي فى كيفية تنفيذ الأحكام المشار إليها في ضوء ما ورد بالتحريات الأمنية اللاحقة على صدور هذه الأحكام.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أكتوبر عام ٢٠١٤ الموافق ٢٨ من ذى الحجة عام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤)

من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) من الدستور ذاته تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه،..."، وأن المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"، وأن المادة (٣١٢) منه تنص على أن: "إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ... ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف..."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن:"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ...".

كما تبين لها أن المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص..."، وأن المادة (٣) من مواد القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:- .... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أنه: "يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة: ١- أن يكون مصريا

متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة. ٢- أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنواناً لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون.

وأن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائماً فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى؛ وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة ...".

وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية؛ إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكمٍ خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التي لا تقتصر

فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام وإنما يحتج بها على الكافة؛ كما يحتج بها من الكافة؛ نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

ولاحظت الجمعية العمومية أيضاً – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ) هى منازعات وقتية تتعلق بالتنفيذ يكون المقصود منها إما إيقاف التنفيذ مؤقتا أو استمراره، وتدور حول الشروط الواجب توفرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى، فيكون التنفيذ هو سببها وتكون هى عارض من عوارضه، لذلك فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يقدم قبل تمام التنفيذ، وأن يستند إلى أسباب جدت بعد صدور الحكم، وأن يكون طلب المدعى فى الإشكال الحكم بمجرد إجراء وقتى لحين الفصل فى النزاع الموضوعى المتعلق بالتنفيذ أو بأصل الحق، وذلك دون المساس بأصل الحق الثابت بالحكم المراد تنفيذه فهو لا يتعلق بحجية الحكم أو نعياً أو تجريحاً فيه وإنما يهاجم ويعترض السند التنفيذي ولذلك فإنه لا يعد – متى قدم أمام المحكمة المختصة بنظره ولائيا ونوعيا – امتناعا غير مشروع عن تنفيذ الحكم الواجب نفاذه جبراً، ويترتب على إقامة الإشكال الأول فى التنفيذ المتوفر فيه جميع الشروط والضوابط المقررة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بصفة مؤقته – طبقاً لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – فإذا قضى لصالح المستشكل ظل التنفيذ موقوفاً إلى أن يتم الفصل فى النزاع الموضوعى القائم بشأن التنفيذ أو فى خصوص الحق الأصلى الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه، ويترتب هذا الأثر – وقف التنفيذ بصفة مؤقتة – سواء أكان الإشكال مقامًا بصحيفة دعوى أودعت قلم كتاب

المحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً أم قدُم أمام معاون التنفيذ عند الشروع فى التنفيذ وكلف الخصوم بالحضور أمام هذه المحكمة، وذلك أخذاً فى الاعتبار حتمية الالتزام بالتفسير الضيق لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات، باعتبار أن الأصل هو الالتزام بتنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وأن الإشكال الأول الذى يوقف تنفيذها يرد على خلاف هذا الأصل، فحتى ينتج هذا الأثر لابد وأن يتصل بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً.

كما لاحظت أن الفارق بين المنازعة الوقتية فى التنفيذ(الإشكال فى التنفيذ) والمنازعة الموضوعية في التنفيذ، أن الأولى: يُطلب فيها من المحكمة اتخاذ إجراء مؤقت حتى يفصل فى موضوع منازعة التنفيذ فيما بعد أو فى أصل الحق الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه، أما الثانية: فيطلب فيها من المحكمة الحكم فى أصل منازعة التنفيذ والمرجع فى ذلك إلى ما يقصده المدعى حقيقة من دعواه – فى إطار التكييف الذى تتبناه المحكمة المختصة لطلباته – فكل منازعة فى التنفيذ لها وجهان أحدهما وقتى والآخر موضوعى – وقد يجتمع الوجهان في منازعة واحدة – والذى يحدد طبيعة المنازعة هى الطلبات التى يبديها المدعي، فإذا أراد المدعى من منازعته مجرد وقف التنفيذ المؤقت لحين الفصل فى الموضوع الخاص بالتنفيذ فنكون أمام إشكال فى التنفيذ أو منازعة وقتية فى التنفيذ، أما إذا اتضح أنه يريد الحكم له فى موضوعها فنكون أمام منازعة تنفيذ موضوعية، وقد تتضمن طلباته الطلبين معا على نحو ما تقدم، والمدعى إذا سلك سبيل المنازعة الوقتية فى التنفيذ فإنه يسوق الركائز التى تدلل ظاهرياً على طلبه فالقاضى يفحص هذا الدليل ظاهرياً لا للحكم به بل للحكم بالإجراء الوقتى المطلوب وهو وقف التنفيذ حتى يُفصل بعد ذلك فى موضوع منازعة التنفيذ أو في أصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه ،أما إذا سلك المدعى سبيل المنازعة الموضوعية فى التنفيذ فإنه يطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ أو بإنهاء القوة التنفيذية للحكم مؤسساً طلبه على ركيزة يمحصها القاضى ويضمنها قضاءه بالفصل فى أمرها، وتبرز أهمية هذه التفرقة فى الأثر المترتب على إقامتها فيترتب بقوة القانون على إقامة المنازعة الوقتية الأولى فى التنفيذ (الإشكال في التنفيذ) أمام المحكمة المختصة بنظرها ولائياً ونوعياً وقف التنفيذ فوراً حتى يصدر الحكم فى المنازعة متى توفرت باقى الشروط المقررة ،أما المنازعة الموضوعية فى التنفيذ فالأصل أنها لا توقف التنفيذ بقوة القانون، وقد جاءت المادة (٣١٢) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية صريحة فى ذلك إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن وقف التنفيذ إنما يحدث إذا عرض عند التنفيذ (إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا...).

ويستفاد مما تقدم أن منازعات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية هي عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام القاضي المختص تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه، وذلك سواء تعلقت تلك الادعاءات بالحق الموضوعي الثابت بالحكم الصادر لصالح الدائن أو تعلقت بحقه في التنفيذ الجبرى أو إمكانية التنفيذ أو صحة الإجراءات . وقاضي التنفيذ عندما يحكم بوقف التنفيذ لا يمس حجية الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه ولا يمس قضاء هذا الحكم وإنما يبنى حكمه بالوقف على ما يتحسسه او يتبينه فعلا على حسب الأحوال من عدم توفر الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبرى سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بالسند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له أو بالمال محل التنفيذ أو بأطراف التنفيذ كل هذا دون المساس بأصل الحقوق التي قررها الحكم خاصة وأن شرط قبول منازعات التنفيذ بصفة عامة هو تعلقها بالمسائل التي طرأت بعد صدور الحكم والتى لم تتعرض لها المحكمة التي أصدرته صراحة أو ضمناً.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إنما يتم على وفق القواعد التى نظمها المشرع الدستورى، وأن الدستور إذ عهد فى المادة (١٩٠) منه إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة اختصاص الفصل – دون غيره – فى المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه فقد دل بذلك على أن ولايته بشأنها ولاية عامة، وأنه قاضي القانون العام بالنسبة إليها، وقد سبق وأن رددت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، وإن فَصّلت بعض أنواع المنازعات الإدارية إلا أنها تضمنت النص صراحة على اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية، واتساقاً مع القاعدة ذاتها نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة (١٥) منه على اختصاص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة؛ ومن ثم فإن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر عن محاكم مجلس الدولة وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لاينفى انتسابها إلى جنس المنازعة ذاتها التى صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى تختص بنظرها

محاكم مجلس الدولة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وشايعه فيه قضاء المحكمة الدستورية العليا قبل صدور الدستور الحالى الذى أكد هذه المفاهيم.

ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على اختصاص قاضى التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء المدنى – بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأن هذا النظام لايعرفه قانون مجلس الدولة الذى صدر خلواً من نظام لقاضى التنفيذ يختص بالفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ) أو فى منازعات التنفيذ الموضوعية التى قد تثار بصدد تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة.

حيث إن ذلك مردود بأن ما نص عليه المشرع فى المادة المشار إليها هو من قبيل الاختصاص النوعى ومن ثم ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز ولائياً لمحاكم مجلس الدولة فضلاً عن أن أحكام محاكم مجلس الدولة قد استقرت – قبل صدور الدستور المعمول به حالياً والذي أكد هذه المفاهيم المستقرة – على أن المحاكم المختصة دون غيرها بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بأحكام محاكم مجلس الدولة هى محاكم مجلس الدولة ذاتها فى حدود اختصاصها ؛لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ،والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الإشكال الذى يعترض تنفيذه حتى لو كانت هذه المحكمة هى المحكمة الإدارية العليا.

ولاحظت الجمعية العمومية إنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام بصفة عامة تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الذى وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة لنظرها والضوابط التى يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما ينطبق بالنسبة إلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة نزولا على ما تضمنته المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، إلا أنه يشترط لتطبيق هذه القواعد عدم تعارضها – طبقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية – مع طبيعة المنازعة الإدارية والتى من بينها أن الحكم الصادر بالإلغاء له حجية عينية على نحو ما تقدم وأن الجهة الإدارية هى بذاتها التى يصدر ضدها هذا الحكم وليس أحد من الأشخاص أو الجهات الخاصة والجهة الإدارية بذاتها هى المنوط بها تنفيذ هذا الحكم وليس مجرد المعاونة على تنفيذه مثل باقى الأحكام القطعية القابلة للتنفيذ.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن من بين شروط التعيين فى الوظائف القضائية بمجلس الدولة شرط حسن السمعة وطيب السيرة، ويتصل هذا الشرط بصفة خاصة بأهلية القاضى التى يتحتم توفرها فيه طوال مدة بقائه في منصبه، لذا فإن هذا الشرط – حسن السمعة – شرط ابتداء واستمرار، إذ يجب أن يكون القاضى محاطاً دوماً بسياج من السمعة الحسنة مبرءاً عن الدنايا أو الشبهات التي قد تدفعه إلى الميل أو تجعله فريسة للأهواء بما يضر بالقضاء ؛ وهو ما حدا بالمجلس الخاص للشئون الإدارية الموقر – بوصفه القوام على إدارة شئون مجلس الدولة – مراعاة توفر هذا الشرط دوما فى المرشح للتعيين فى الوظائف القضائية بمجلس الدولة.

ونظراً لأن حسن السمعة ليست حالة جامدة وإنما هى عرضة للتغيير بما يعترى حالة الإنسان من مؤثرات شخصية وأسرية واجتماعية فيكون من الواجب على المجلس الخاص للشئون الإدارية أن يظل كعادته حريصا على أن يسبق مباشرة موافقته على التعيين فى مجلس الدولة تحديث التحرى عن توفر هذا الشرط فى المرشح للتعيين فلا يمنعه سبق التحرى عن المرشح للتعيين من إعادة التحرى عنه إذا ما تراخت موافقة المجلس الخاص زمناً طال قبل صدور قرار التعيين أو إذا عرض الأمر على القضاء وصدر الحكم بأحقية المرشح الذى تم تخطيه فى التعيين بعد مرور فترة زمنية طويلة من إجراء التحريات الأولى، وذلك حتى لا يتسلل إلى قضاة مجلس الدولة من ليس أهلا للوظيفة القضائية.

وهدياً بما تقدم فإنه يكون من الواجب على المجلس الخاص للشئون الإدارية تنفيذ الأحكام القضائية المستطلع الرأى بشأنها تنفيذاً كاملاً حسبما ورد بمنطوق كل منها والأسباب المرتبطة به صدعاً بحجيتها ونزولا على قوة الأمر المقضى المقررة لها والتى تعلو على اعتبارات النظام العام.

دون أن يكون ورود التحريات اللاحقة مبررا للامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام والتى يرى مجلس الدولة أنها تضمنت ما يخل بتوفر شرط حسن السمعة لدى بعض الصادر لصالحهم هذه الأحكام.

إلا أن ورود هذه التحريات يبرر لمجلس الدولة أن يستخدم حقه المقرر قانونا بإقامة منازعات تنفيذ ضد هذه الأحكام تتضمن طلبين أولهما: طلب وقف تنفيذها مؤقتا – وهو الأثر الذى يتحقق بقوة القانون بمجرد إقامة الإشكال الأول في التنفيذ إذا توفرت باقى الشروط – لحين الحكم في أصل منازعة التنفيذ، وثانيهما: طلب الحكم موضوعيا بعدم جواز تنفيذ هذه الأحكام استنادا إلى التحريات التى أجريت أو تم تحديثها بعد صدور هذه الأحكام والتى لم تكن تحت نظر المحكمة أول مرة ويرى المجلس الخاص الموقر أنها تتعارض

مع توفر شرط حسن السمعة لدى بعض الصادر لصالحهم هذه الأحكام لتقدر المحكمة ما إذا كانت هذه التحريات تمنع تنفيذ الأحكام المستطلع الرأي بشأنها كلها أو بعضها لافتقاد شرط حسن السمعة وأهلية القضاء لدى كل أو بعض الصادر بشأنهم هذه الأحكام أم لا تمنع تنفيذها.

وتكون إقامة هذه المنازعات أمام المحكمة ذاتها التى أصدرت الأحكام المستطلع الرأي بشأنها بوصفها قاضى التنفيذ المختص والتى يكون لها - وقتئذ - الكلمة الأخيرة التى يجب احترامها والتى لا تملك أية سلطة أخرى لحكمها دفعاً ولا تعطيلاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى وجوب تنفيذ الأحكام المستطلع الرأى بشأنها دون الإخلال بحق مجلس الدولة فى إقامة منازعات فى تنفيذ هذه الأحكام أمام المحكمة المختصة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٢٠١٤/١٢/٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/